

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ رجب سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ٢ تموز سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧٠٩

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٧) سنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها : -

ب – تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى احكام هذا النظام في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة لتنفق منها على تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات المنهجية وعلى اية غايات تربوية اخرى) .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٩٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٩٧–(تتولى وزارةالصحة توفيرخدمات الصحة المدرسية مجانا في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية).

المادة ٤ – تعدل المادة (١١٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها : –

ب – للوزارة ان تنشيء مراكز للدراسة الصيفية ، وان تستوفي رسوما من الطلاب المنتسبين اليها .

١٩٧٧/٦/٨   الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الأشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الصحه العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحه العامة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة البند التالي اليها : –

٦ – تشكيل وتنظيم اللجان الطبية والمجلس الصحي العالي واية لجان او مجالس اخرى تقضي الضرورة بتشكيلها وتوضيح مهام كل منها ، وكيفية ادارتها وتنفيذ اعمالها .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٨١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(تلغى القوانين والانظمة التالية وما الحق بها من ذيول وما طرأ عليها من تعديلات وتعتبر الذيول والانظمة الصادرة بموجب تلك القوانين كأنها صادرة بموجب هذا القانون مالم تتعارض معه والى ان تستبدل بأنظمة اخرى) : –

أ – قانون الصحة لسنة ١٩٢٦،

ب – قانون الصحة الفلسطيني لسنة ١٩٤٠

جـ – نظام اللجان الطبية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١،

١٩٧٧/٦/٨   الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠٧٧/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٣) لسنه ١٩٧٧

نظام رسوم المرور على الطرق

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون الطرق رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا النظـام (نظام رسوم المرور على الطرق لسنة ١٩٧٧) ويعمـل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

ال وزارة	وزارة الاشغال العامة
الوزيـر	وزير الاشغال العامة
القانـون	قانون النقل على الطرق المعمول به
السيارة الشاحنة	السيارة المعدة لنقـل البضائع سواء اكانت صلبة اوسائلـة او غازية وتزيد حمولتها المرخصة على ٢ طن .
الطـن	الطن المترى .
الـوزن	الوزن القائم اي ورن السيارة مضافا اليه وزن وحمولتها
الحمولة المحورية	الوزن على المحور المفرد الواحد من محاور السيارة الشاحنة .
نقاط الحدود	ميناء العقبـة ومراكز الحدود الاخرى المخصصـة لعبور السيارات بين المملكـة والبلدان المجاورة .
الرحلة	رحلة السيارة التي تقطعها بين اية نقطتي حدود عبر المملكة .
السيارة الاجنبية	السيارة المسجلة والمرخصة خارج المملكة .

المادة ٣ – لغايات الانفاق على انشاء وتحسين وصيانة الطرق العامة في المملكة تفرض رسوم المرور التالية وتستوفى من مالك السيارة او سائقها : –

أ – يستوفى رسم بواقع ٤ بالالف من قيمة البضائع المحملة على ظهر السيارة الشاحنة في كل رحلة تقوم بها .

ب – يستوفى رسم مقداره (٥٠٠) فلس عن كل طن من الوزن لكل سيارة شحن اجنبية في كل رحلة تقوم بها .

المادة ٤ – أ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعفاء اية سيارة من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام اذا كانت المصلحة العامة او مبدأ المعاملة بالمثل تقتضي ذلك .

ب – عند نفاذ (اتفاقيـة تنظيم النقل والعبور – الترانزيت – بين دول الجامعـة العربية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ تستثنى الدول الاعضاء فيها من احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٥ – يستوفى رسم مرور اضافي مقداره خمسة دنانير عن كل طن زائد على اي محور من محاور السيارة الشاحنة مهما كانت الجهة التي تملكها اذا وجدت تسير على شبكة الطرق العامة في المملكة بحمولة محورية تزيد على الحدود المبينة في القانون ويستوفى هذا الرسم مرة واحدة عن كل سفرة تقوم بها السيارة الشاحنـة داخل المملكة .

المادة ٦ – يتم تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام من مالك السيارة الشاحنة او سائقها وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير الماليه ، على ان يحدد فيها الجهات الرسمية التي تقوم بذلك التحصيل والاجراءات التي يتم بموجبه.

١٩٧٧/٦/٨

الحسين بن طلال

وزيــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيــــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الـوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة
حسن ابراهيم

وزيـــر الزراعة
صلاح جمعه

وزيــــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلديـة والقرويـة ووزيـر العمـل بالوكالـة
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصـلات ووزير الصحـة بالوكالـة
عبد الرؤوف الروابده

وزيــــر الـداخليـة
سليمان عرار

وزيـــر التمويـن
مروان القاسم

وزيــــر النقـــل
علي سحيمات

وزيــــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيــــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيــــر الصناعـة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
يكون الموظف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة ، ويجوز تمديدها لمدة سنة اخرى ، وللجامعة ان تنهي خدمته خلال مدة التجربة دون بيان الاسباب ، وبخلاف ذلك يعتبر مثبتا عند انقضاء مدة التجربة ولايجوز ترفيع الموظف خلال مدة التجربة.

المادة ٣ — تعدل الفقرتان (ب و ج) من المادة (١٨) من النظام الاصلي بشطب الرقم (٤٥) الوارد في كل منهما والاستعاضة عنه بالرقم (٤٤)

١٩٧٧/٦/١٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير التموين مروان القاسم	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبدالرؤوف الروابده	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير المالية محمد الدباس	وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام مركز التدريب الاحصائي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز التدريب الاحصائي الاردني لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
المادة ٣٤
يعامل حامل شهادة السنة الاولى للمركز باعتباره انهى سنة دراسية واحدة فيه ، ويعامل حامل شهادة السنة الثانية للمركز باعتباره انهى سنتين دراسيتين فيه ويمنح في هذه الحالة شهادة مساعد احصائي .

١٩٧٧/٦/١٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العدل احمدعبدالكريم الطراونه	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير التموين مروان القاسم	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير المالية محمد الدباس	وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي: –

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٤/١٠ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٧ – يتقاضى كل من رئيس واعضاء وسكرتير المجلس المكافآت التي يحددها مجلس الوزراء من حين الى آخر .

١٩٧٧/٦/٨ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم(٤٧)لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع نظام الخط الحجازي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٤/١٠ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٧ :

يعطى كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني عن كل جلسة يحضرها المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء من حين الى آخر .

١٩٧٧/٦/٨ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة مياه الشرب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او ما يعادلها بالراتب) الى آخرها .

١٩٧٧/٦/٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابوعوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) للمادة (٣٧) من الدستور
نامر بما هو آت : —

١ — تعدل ارادتنا الصادرة بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المنشورة في العدد (٩٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٦ والمتعلقة باحداث قلادة باسم (قلادة الحسين بن علي) باضافة الفقرة التالية اليها : —

٣ — يكون لهذه القلادة وشاح حسب المواصفات الآتية : —

١ — يتكون الوشاح من شريط حريري خمري اللون بطول ١٥٥ سم وعرض ١٠ سم

٢ — يزين الوشاح برصيعتين ذهبيتين تكون كل منها بيضاوية الشكل بطول ٦ سم وعرض ٤ سم مروسة بالتاج الملكي وتحمل في وسطها اسم جلالة المغفور له الملك عبدالله بن الحسين منقوشا بالذهب على حجر كريم خمرى اللــون ومستدير في وسط الرصيعة تحف به شعاعات ذهبية تتناسب وشكل الرصيعة .

٢ — تلغى ارادتنا الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣ المنشورة بالعدد (٢٠٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ والمتضمنة احداث وسام جديد باسم (وشاح الحسين بن علي) .

١٩٧٧/٦/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية
حسن ابرهيم

رئيس الوزراء
مضر بدران

قرر مجلس الوزراء الموافقة على التواصي المتعلقة بصندوق اليوبيل الفضي لجلوس جلالة الملك الحسين على العرش

صندوق اليوبيل الفضي

لجلوس جلالة الملك الحسين على العرش

١ – بمناسبة اليوبيل الفضي لجلوس جلالة الملك الحسين على العرش، يؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية صندوق يعرف باسم (صندوق اليوبيل الفضي لجلوس جلالة الملك الحسين على العرش) ويعتبر مؤسسة اهلية لجميع الوجوه والغايات العامة المقصودة من تأسيس الصندوق والمنصوص عليها في هذه التعليمات .

٢ – يهدف الصندوق الى ادارة التبرعات والهبات التي تقدم اليها لاستغلالها في :

أ – انشاء مدرسة ثانوية نموذجية لطلاب المملكة الاردنية الهاشمية تقام بالقرب من الجامعة الاردنية .

ب – انشاء مراكز ثقافية تتضمن مكتبات عامة في محافظات المملكة .

٣ – تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

أ – التبرعات والهبات التي تقدم اليه

ب – المبالغ التي تخصصها الحكومة له

ج – ريع استثمار اموال الصندوق

د – اية اموال تقدم اليه من مصادر اخرى

٤ – تودع اموال الصندوق النقدية لدى البنوك المحلية التي يعتمدها مجلس الامناء .

٥ – يستعمل الصندوق امواله في الانفاق على اية امور يقررها مجلس امناء الصندوق شريطة ان تكون من الامور التي تخدم اغراض الصندوق والغايات المحددة له في المادة (٢) اعلاه .

٦ – أ – يتولى سمو الامير حسن – ولي العهد – الرئاسة الفخرية لمجلس امناء الصندوق .

ب – يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء يتكون من ١٠ – ١٥ عضوا يعينهم مجلس الوزراء ويختار مجلس الامناء من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

٧ – يجتمع مجلس الامناء بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غياب الرئيس مرة واحدة على الاقل في الشهر ويتم النصاب القانوني لاي اجتماع يعقده المجلس بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

٨ – لمجلس الامناء ان يستثمر اي وفرفي اموال الصندوق بالطريقة التي يراها مناسبة على ان تحقق افضل مردود ممكن وان يراعي في اوجه الاستثمار الضمانة الكافية لاموال الصندوق وحقوقه .

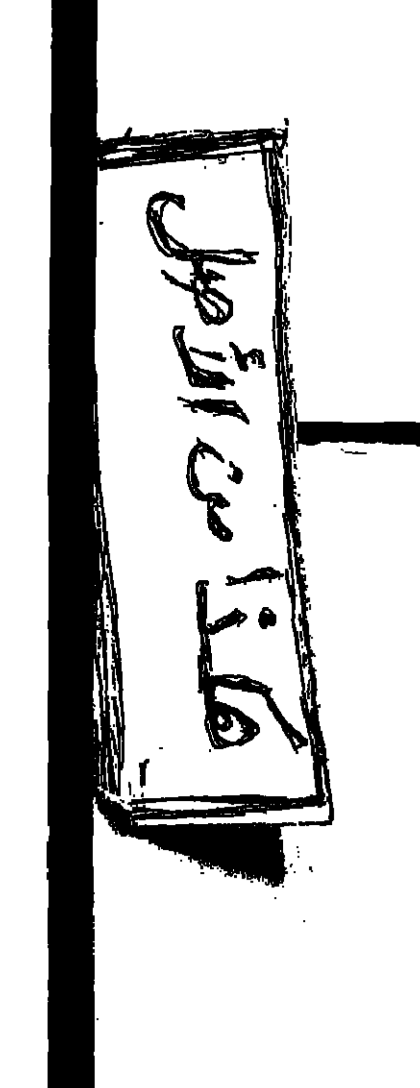
٩ – يتم تنظيم حسابات الصندوق وفق الاصول المحاسبيه المتمدة لتظهر مقبوضاته ومدفوعاته ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة بتدقيقها .

١٠ – تقوم الاجهزة الرسمية المختصة بتنفيذ المشاريع التي انشىء الصندوق من اجل تمويلها .

١١ – يصدر مجلس الامناء في نهاية كل سنة مالية ، والى ان تنتهي مهمته جداول ختامية تظهر مجموع ايراداته ونفقاته وتصدق هذه الجداول من ديوان المحاسبة وفقا لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات .

١٢ – اذا الغي الصندوق فان ملكية جميع امواله وحقوقه والتزاماته تؤول لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

١٣ – لمجلس الامناء ان يصدر القرارات والاوامر واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات وله حق النظر في الامور التي لم يرد النص عليها فيها والفصل في الخلافات الناشئة عن تطبيقها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائيا .



قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/١٢/٩٧٦ رقم ن/٢١/١٥٥٧١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ه) من المادة / ٤٤ من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين على ضوء الفقرتين الأولى والثالثه من المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما يلي :–

اذا عين محام وكيلا عاما أو مستشارا لعدد من الشركات أو المؤسسات يعادل الحد الأعلى للعدد المسموح له به بمقتضى الفقرة (ه) المشار اليها – فهل يجوز له ان يكون وكيلا أو مستشارا لشركة أو مؤسسة أخرى اذا كان لهذه الشركة أو المؤسسة وكيل آخر معين بمقتضى الفقرة الاولى من المادة / ٤٣ ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/٩٧٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ – ان الفقرة الاولى من المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلي :

(على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة او شركة مساهمة عامة أو اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع لها مهما كان رأسمالها أن تعين لها وكيلا أو مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى الكاتب العدل) .

وان الفقرة الثالثة منها تنص على ما يلي : (يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد ان يكون مستشارا أو ممثلا لها .

٢ – ان الفقرة (ه) من المادة / ٤٤ من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين حسبما هي مدرجة بالنظام المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز للمحامي الواحد ان يكون مستشارا او وكيلا عاما لأكثر من ثلاث شركات أو شركتين ومؤسسة او مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين .

ويستفاد من هذه النصوص ان واضع القانون قد أوجب على كل شركة مساهمة عامة او اية مؤسسة أجنبية أو اي فرع لها ان تعين لها وكيلا عاما او مستشارا قانونيا من المحامين الاساتذه ، كما انه حدد عدد الشركات أو المؤسسات التي يجوز للمحامي الواحد ان يكون مستشارا أو وكيلا لها .

ولهذا فلا يجوز للمحامي الواحد ان يكون وكيلا أو مستشارا لعدد من الشركات أو المؤسسات يزيد عن الحد الاعلى المبين في الفقرة (ه) من المادة(٤٤) المشار اليها آنفا سواء اكان للشركة او المؤسسة الزائدة عن العدد وكيل او مستشار قانوني واحد او اكثر . هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٧٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة العدل مفتش الوزارة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عادل مدانات	عيسى طماش	نسيب عازر	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ١٥ /٢/١٩٧٧ رقم ت/ ٤/١٩٧٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقره الثالثه من المادة الثالثه من قانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما يلي —

١ - اذا الغيت بلدية بسبب بطلان القرار الذى انشئت بموجبه فهل ان الاراضي الاميريةالواقعة ضمن منطقة حدودها التي حولت الى ملك بمقتضى احكام هذه المادة تبقى محتفظة بصفتها كاراض مملوكه ام انها تعود الى صفتها الأصلية كاراض اميرية .

٢ — على فرض ان تلك الأراضي تعـود الى صفتها الاصلية كاراضي اميريه ٠ فهل ان معاملة الأنتقال التي تمت حسب الفريضة الشرعية تصبح باطلة بحيث يتوجب اجراء الانتقال حسب الفريضةالقانونية وما هو حكم التصرفاتالتي تمت بشأن هذه الأراضي قبل الغاء قرار احداث البلدية ؟ .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية / الأراضي الموجه لرئيس الوزر ء بتاريخ٢٥/١/١٩٧٧ وعلى معاملة احداث بلدية في قريتي سال وبشرى والغائهما وهي البلدية التي هي موضوع طلب التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين :— ان الفقره الثالثة من المادة الثالثة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي (اذا احدثت بلدية ما تحول الأراضي الأميرية الواقعة داخـل منطقة البلدية من ميرى الى ملك من تاريخ احداث البلدية المذكورة) .

وحيث ان عبارة (اذا احدثت بلدية) الواردة في هـذا النص انما تعني الاحداث اللذي يتم وفق احكام القانون وليس الاحداث الباطل .

وحيث ان احداث بلدية في آية بلدة لا يكون قانونيا ما لم يتم بالصورة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ / ٩٥٥ التي اشترطت لاحداث اية بلدية ما يأتي :—

أ — ان تكون هنالك رغبة لاكثرية سكان البلدة في احداث بلدية في بلدتهم وان يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى وزير الداخلية .

ب— ان يعين وزير الداخلية لجنة للتثبت من رغبات سكان البلدة حتى اذا اقتنع الوزير بعد الاطلاع على تقريرها بلزوم وجود بلدية في تلك البلـدة يقرر احداثها بعد استطلاع رأى وزير المالية ويعين عدد اعضاء المجلس البلدي :

وحيث تبين من المعاملة المتعلقة باحداث بلدية في قريتي سال وبشرى ان وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقروية قد اصدر بتاريخ ٥/٢/١٩٧٢ قراره باحداث تلك البلديـة دون ان يتم أي اجراء من الأجراءات المبينة فى المادة الخامسة المشار اليها وانه بالنسبة للملك عاد بتاريخ ١١/٩/٩٧٦ فقرر سحب قراره المشار اليه بعدم قانونيته واكتسب هذا القرار الدرجة النهائية .

وحيث ان سحب القرار الباطل يعدم القرار المسحوب من تاريخ صدوره .

فان ما ينبني على ذلك ان الاراضي الأميريـة التي اعتبرت داخلة في حدود منطقة البلدية المحدثة فى محتفظـة بوصفها كاراضي اميرية ولا تتحول الى ملك بناء على قرار الاحداث الباطل وبالتالي فانهـا تنتقل الى اصحاب حق الانتقال بمقتضى المسألة القانونية وليس بمقتضى الفريضة الشرعية ويكون من حق (اصحابها المطالبة بحقوقهم على هذا



الاساس كما يكون من حقهم مراجعة المحاكم المختصة لابطال اي تصرف يخل بهذه الحقوق .

أما ما ورد بقرار ديوان التفسير رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ المنشور على الصفحة ٩٠٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٢٤١ من ان الاراضي الأميرية التي تصبح ملكا بمقتضى قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك تبقى بعد اخراجها من المنطقة البلدية محتفظة بصفتها كارض مملوكة فان حكم هـذا التفسير لا ينطبق الا على الحالات التي تكون فيهـا الاراضي الاميرية قد حولت الى ملك بصورة قانونية وهو امر غير متوفر في المسالةموضوع طلب التفسير اذ ان احداث البلدية لم يكن قانونيا كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١/٦/١٩٧٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقرويـة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
فيصل قلاجري	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/٣/٨ رقم ن ع / ٢٩٨٣/١٦٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من نظـــام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وهي الفقرة الباحثة عن علاوة الاختصاص من الفئة الثانيه وبيان ما اذا كان القاضي الذي يشغل عند نفاذ احكام هذا النظام وظيفة من غير الوظائف المنصوص عليها في هذه الفقرة يستحق علاوة الاختصاص من الفئة المذكورة اذا سبق له ان اشغل احدى تلك الوظائف قبل نفاذ النظام ؟

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة المؤرخ ١٩٧٧/٢/٨ وتدقيق النظام المطلوب تفسيره يتبين من نص المادة التاسعة ان واضع النظام قد رسم قاعدتين اساسيتين لتحديد مقدار علاوة الاختصاص التي تمنح للقضاة النظاميين والشرعيين :

القاعدة الاولى : هي المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، جـ ، د من هذه المادة وهي تقضي بتحديد مقدار العلاوة على اساس مدة خدمة القاضي والدرجة العلمية التي حصل عليها بقطع النظر عن نـــوع الوظيفة القضائية التي يشغلها .

القاعدة الثانيـة : هي المنصوص عليها في الفقرتين (هـ ، و) من نفس المادة وهي لتضمن منح علاوة اختصاص مقطوعة لمن يشغل احدى الوظائف المبينة في هاتين الفقرتين بقطع النظر عن مدة الخدمة والدرجة العلمية وهذه الوظائف هي : —

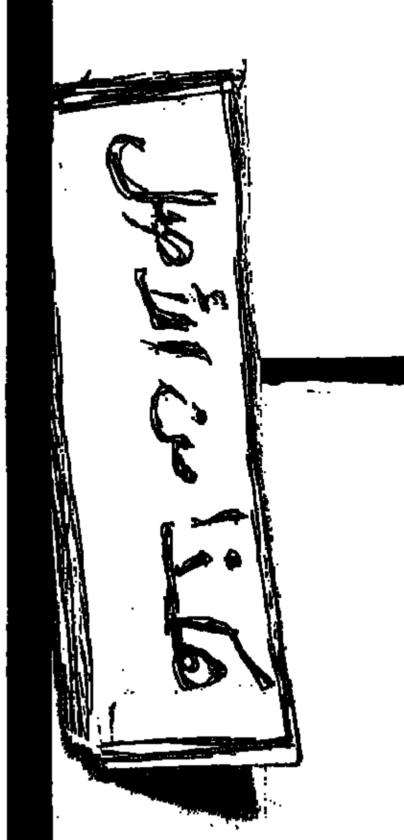
١ — رئيس محكمة التمييز .
٢ — رئيس النيابة العامة .
٣ — عضو محكمة التمييز .
٤ — رئيس محكمة الاستئناف .
٥ — رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء .

وحيث ان المادة الاولى من نفس النظام قد نصت على ان العمل به يبدأ من تاريـــخ ١٩٧٧/١/١ فان ما ينبني على ذلك ان عبارة (اذا اشغل القاضي وظيفة رئيس النيابات العامة . . . الخ) الواردة في الفقرة (هـ) المطلوب تفسيرها انما تعني الاشغال وقت نفاذ النظام او في ظله ، اما من كان يشغل احدى هذه الوظائف ونقل منها الى وظيفة اخرى قبل سريان احكام هذا النظام فلا يشمله حكم الفقرة (هـ) ولايستحق علاوة الاختصاص من الفئة الثانية .

هذا ما تقرر في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٧٧/٦/١

عضو مندوب دائرة قاضي القضاه	عصو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثـــاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صالح المحتسب	عيسى طماش	نسيب عازر	نجيب الراشدان	موسى الساكت



قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٧/٣/٢٦ رقم ت/٣٧١٢/٣١ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لاجـــل تفسير المادة (١٥) من قانون تقاعـــد مأموري الملكية العـــثماني وبيـان ما اذا الموظف الـــذي خصص له راتب تقاعـــد على اساس انه مصاب بعلة وفقا لاحكام هـــذه المادة يخضع للفحص الطبي للتحقق مـــا اذا كان قد طرأ على حالته الصحية تحسن او شفي من علته لغرض تخفيض راتبه التقاعدي او الغاءه طبقا لنص المادة ٣٠/ من قانون التقاعد المدني رقم ١٩٥٩/٣٤ ام انه لا يخضع لمثل هذا الفحص :

وبعـــد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/٣/٢٣ وتدقيـــق النصـوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة ١٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (المأمور الذي يبزل جسمه في اثنـاء وجوده في وظيفتـه او زمان معزوليته الجائز قبولها بحيث يحتاج الى معاونة غيره او يصبح مقعدا او مجنونا او كليلا او فاقد البصر بالكليـــة يجري تقاعده بنصف راتب مامورته الاخيرة واما اذا كانت معلوليته ليست بدرجة يحتاج معها الى معاونة غيره بل بدرجة تمنعه من تعاطي الوظيفـــة فقط وكانت مدة خدمته اقل من عشر سنوات فيجري تقاعده بربع الراتب واذا كانت المـــدة زيادة عن ذلك فثلث الراتب ، اما المعاشات التي تخصص على هذه الصورة ويزيد مقدارها على ثلاثة الاف قرش فالزيادة تجري بشانها المادة ١٣) .

٢ — ان المادة ٣٠ من قانون التقاعد المدني رقم ١٩٥٩/٣٤ تنص على ما يلي (على الموظف الذي يعطى راتب اعتلال ان يمثل للفحص الطبي في المكان والزمان اللذين تعينهما وزارة المالية لهذه الغاية كلما طلب منه ذلك على ان لا يزيد الفحص عن مرة كل سنتين ، واذا تبين بنتيجة الفحص ان هنالك تحسنا في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجة قدرته على اعالة نفسه الموضحة في المـــادة ٢٧ ويلغى الراتب كله اذا شفـــي من علته)؛

٣ — ان قانون تقاعد ماموري الملكية العثماني خال من اي نص يوجب على الموظف الذي خصص له راتب تقـــاعد على اساس انه مصاب بعلة ان يمثل للفحص الطبي لمعرفة ما اذا كانت حالته الصحية تحسنت او انه قد شفي من علته كما انه لم يرد فيه نص على تخصيص راتب اعتلال مستقل عن الراتب التقاعدي كما هو الحالة في قانون التقـــاعد المدني المشار اليه.

٤ — ان المادة ٥٥ من هذا القانون الاخير نصت بصراحة تامة على ان احكام هذا القانون لا تسري على جميع الحقوق التقاعدية التي فصل بها قبل نفاذ هذا القانون.

ومن هذه النصوص يتضح ان الموظف الذي خصص له راتب تقاعدي بمقتضى المادة ١٥/ من قانون تقـــاعد مأموري الملكية العثماني لا يخضع للفحص الطبي لغرض تخفيض راتبه او الغائه وذلك لان هذا القانون لا يوجب

عليه ذلك ولان احكام المادة ٣٠ من قانون التقاعد المدني الذي توجب على الموظف ان يمثل للفحص الطبي لا يسري حكمها على جميع الحقوق التقاعدية التي فصل بها قبل نفاذ هذا القانون حسبما نصت على ذلك المادة ٥٥ المشار اليها .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر في ١٩٧٧/٦/١

عضو مندوب وزارة المالية	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٧٧/٤/٢٣ رقم ن ع /٤٩٧٠/١٥٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نظام علاوات المحاسبين رقم ٦٧ لسنة ٩٧٦ ونظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ٩٧٧ وبيان مايلي :

١ — هل يجوز تطبيق احكام نظام علاوات المحاسبين المشار اليه على الموظفين الذين لم تتقدم وزاراتهم ودوائرهم ومؤسساتهم بطلبات لمنحهم علاوات المحاسبين الا بعد صدور نظام العلاوات الموحدة للموظفين . وفي حالة جواز منحهم تلك العلاوة هل تمنح من تاريخ العمل بنظام علاوات المحاسبين أم من تاريخ تقديم الطلبات الى اللجنة المختصة أو من تاريخ قرار الوزير بمنحها .

٢ — هل يحق للموظف الذي يتقاضى أجور مساعي ان يجمع بين هذه الأجور وعلاوة المحاسبين على ضوء ما ورد في المادتين ١١و١٥ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/٤/١٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين

١ — ان المادة الثالثة من نظام علاوات المحاسبين رقم ٦٧ لسنة ٩٧٦ تنص على ما يلي : (لوزير المالية بناء على تنسيب اللجنة منح المحاسب الذي يعمل فعلا في حقل اختصاصه علاوة لاتتجاوز ٣٠٪ من الراتب الأساسي . . الخ) .

٢ — ان المادة الخامسة منه تنص على مايلي ، (تشكل لجنة من مدير عام دائرة الموازنه ووكيل وزارة المالية ومدير الدائرة المختصة مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام .)

٣ — ان المادة السادسة منه تنص على مايلي :—

أ — لا يجوز للموظف ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب— لا يجوز ان تتجاوز العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام مبلغ (٢٥) دينارا شهريا .

ج — لايجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام وأية علاوة فنية أو ادارية او قضائية او اجور مساعي أو اية علاوة أخرى بما في ذلك العلاوة المعتبرة جزءا من الراتب باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية والاضافية وعلاوات الانتقال والسفر والميدان .

٤ — ان المادة (١١) من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ٩٧٧ تنص على انه لايجوز الجمع بين العلاوة الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام وأية علاوة أخرى باستثناء مايلي :

أ — العلاوة الشخصية

ب— العلاوة العائلية

ج — علاوة الميدان

د — علاوة الادارة لوكلاء الوزارات ومديري التربية والمعاهد والمدارس .

هـ — العلاوة المعتبرة جزءا من الراتب الأساسي .

و — علاوة بدل التمثيل التي تدفع لاي موظف يعمل داخل المملكة .

٥ — ان المادة (١٥) منه تنص على انه اذا كان الموظف يتقاضى علاوه بموجب أي نظام كان معمول به قبل نفاذ احكام هذا النظام وكانت تلك العلاوة اكثر من العلاوة الأساسية التي يستحقها بموجب هذا النظام فيستمر في

تقاضي تلك العلاوة الأكثر وتعتبر وكأنها مقررة بمقتضى هذا النظام ما دام يمارس العمل الذي كان يتقاضى العلاوة الأكثر من أجله . وعلى ضوء هذه النصوص نجد :

فيما يتعلق بالنقطة الأولى : ان ما يستفاد من مواد نظام علاوات المحاسبين ومن عدم ايراده أي نص يحدد تاريخ استحقاق العلاوة ان المشرع رتب هذه العلاوة للمحاسبين اعتبارا من تاريخ سريان أحكامه وليس من تاريخ تقديم الطلب أو تنسيب اللجنة أو قرار الوزير .

وحيث انه ليس في النظام ما يوجب اصدار القرار بمنح علاوة المحاسبين قبل انقضاء وقت معين ، فانه من الجائز منحها للمحاسبين عن الفترة الواقعة ما بين تاريخ نفاذ النظام وتاريخ صدور نظام العلاوات الموحدة في أي وقت حتى ولو لم تقدم طلبات منحها الا بعد صدور هذا النظام الأخير . والقول بخلاف ذلك يؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي اننا نجعل من الاسراع أو التباطؤ في اصدار التنسيب او قرار المنح سببا للحصول على العلاوة أو الحرمان منها وهذا ما لا يعقل ان يكون المشرع قد قصده من نصوص النظام . هذا فضلاً عن ان ما يستفاد من نص المادة الرابعة من نظام علاوات المحاسبين ان العلاوه تعتبر حقا للمحاسب من تاريخ نفاذ النظام ما لم تحجب بقرار .

فيما يتعلق بالنقطة الثانية :

ان ما يستفاد من نص المادة / ١٥ من نظام العلاوات الموحدة ان هنالك حالتين لمنح علاوة المحاسبين للموظف الذي يعمل فعلا في حقل اختصاصه :

الحالة الاولى ـ تتعلق بالفترة الواقعة ما بين نفاذ احكام نظام علاوات المحاسبين وتاريخ نفاذ نظام العلاوات الموحدة للموظفين ، وفي هذه الفترة لا يجوز الجمع بين علاوة المحاسبين واجور المساعي عملا بصراحة نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نظام علاوات المحاسبين .

الحالة الثانية ـ تتعلق بالفترة التي تبدأ من تاريخ نفاذ نظام العلاوات الموحدة ، وفي هذه الفترة نصت المادة (١٥) من هذا النظام على انه اذا كانت العلاوة التي منحت للموظف بمقتضى نظام علاوات المحاسبين اكثر من العلاوة التي يستحقها بمقتضى نظام العلاوات الموحدة فانه يستمر في تقاضي العلاوة الاكثر وتعتبر كأنها مقررة بمقتضى هذا النظام الاخير ما دام انه يمارس العمل الذي يتقاضى العلاوة الاكثر من اجله.

وحيث ان العلاوة الاكثر في هذه الحالة تقوم مقام العلاوة الاساسية المقررة بنظام العلاوات الموحدة كما هو واضح من عبارة (... اكثر من العلاوة الاساسية التي يستحقها بموجب هذا النظام) الواردة في المادة (١٥) المشار اليها .

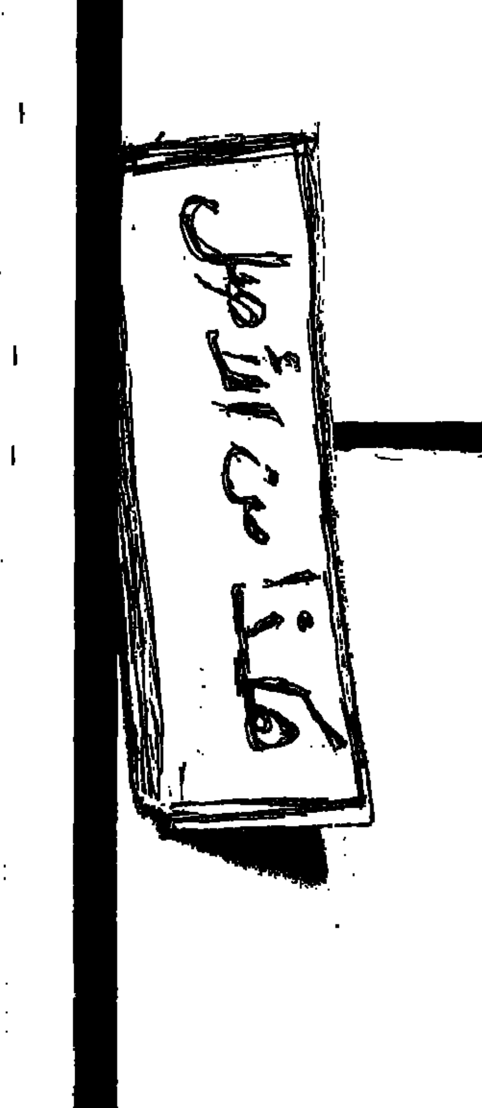
وحيث ان المادة (١١) من نظام العلاوات الموحدة قد حددت انواع العلاوات التي يجوز الجمع بينها وبين العلاوة الاساسية ولم تكن اجور المساعي منها .

فان ما ينبني على ذلك ان الموظف المحاسب الذي يستمر في تقاضي علاوة المحاسبين بوصفها هي الاكثر لا يجوز له الجمع بين هذه العلاوة وبين اجور المساعي وهو نفس الحكم الذي كان مقرراً في نظام علاوة المحاسبين حيث لم يكن يجيز الجمع بين علاوة المحاسبين واجور المساعي .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة	الرئيس الثاني لمحكمة	بتفسير القوانين
المستشار القانوني (مخالف)	في رئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	نسيب عازر	نجيب الرشدان	موسى الساكت



المخالفة

اخالف الاكثرية المحترمة بما يتعلق بالنقطة الثانية والتي هي هل يحق للموظف الذي يتقاضى اجور مساعي ان يجمع بين هذه الاجور وعلاوة المحاسبين على ضوء ما ورد في المادتين (١١) و (١٥) من نظام العلاوات الموحدة للموظفين وأرى ان المحاسب الذي يستمر في تقاضي علاوة المحاسبين يحق له الجمع بين هذه العلاوة وبين اجور المساعي للاسباب التالية :ـ

اولا :ـ ان حكم المادة (١٥) من نظام العلاوات الموحدة جعل علاوة المحاسبين الصادرة بمقتضى نظام علاوات المحاسبين كأنها مقررة بموجب احكامه واصبحت (كعلاوة اساسية) .

ثانيا :ـ ان المادة (١١) من نظام العلاوات الموحدة نصت بأنه لايجوز الجمع بين العلاوة الاساسية المنصوص عليها في هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء ما يلي :ـ

أ ـ العلاوة الشخصية .

ب ـ العلاوة العائلية .

ج ـ علاوة الميدان .

د ـ علاوة الادارة لوكلاء الوزارات ومديرى التربية والمعاهد والمدارس .

هـ ـ العلاوة المعتبره جزءا من الراتب الاساسي .

و ـ علاوة بدل التمثيل .

ومن حكم المادة (١١) هذه يتضح انها لم تتعرض لكلمة اجور بمعنى انه يجوز الجمع بين من يتقاضى العلاوة الاساسية ومنها (علاوة المحاسبين) وبين اجور المساعي ، اذ ان كلمة علاوة لاتعني الاجور وسبق لديوان التفسير في قراره رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ ان فسر بأن المعنى الذي تحمله كلمة العلاوة باصطلاح القانون يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الاجر وكلمة المكافأة ، وهذا مستفاد من نصوص التشاريع المختلفة ، وعلى الاخص نظام الخدمة المدنية التي اوردت كلمات (تعويض) او (مكافأة) او (علاوة) او (اجر) في مواضيع مختلفة واريد من كل كلمة منها معنى خلاف المعنى الذي اورده بالاخرى .

١٩٧٧/٦/١

المخالف
المستشار الحقوقي لوزارة المالية
صبحي الحسن

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٦/٤/٩٧٧ رقـم أ/٨/٥١١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٨ و ٢١ من قانون الاستملاك المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما يلي : —

١ — هل ان اللجان البدائية والاستئنافية المنصوص عليها في هـذا القانون تملك الصلاحية ان تقضي باضافة الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة /١٨ الى التعويض الذي تقدره عن الحق المستملك ، وفي حال عـدم اختصاصها للبحث في الفائدة فمن هي الجهة المختصة بذلك ؟

٢ — هل ان حكم الفقرة ب من المادة (١٨) المشار اليها فيما يتعلق باحتساب الفائدة القانونية يسري على التعويض عن الاراضي المستملكة قبل نفاذ هذا القانون ام انه يطبق فقط على الأراضي التي يتم استملاكها في ظل هذا القانون.

٣ — هل ان قيام الجهة المستملكة بايداع المبلغ الذي تقدره اللجنة الخاصة لصندوق الخزينة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢١) يعتبر بمثابة ابراء لذمة المستملك بالمعنى المقرر في المادة /١٨ (أ) من هذا القانون أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الاراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٤/٤/٩٧٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة (١٨) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ — يعتبر دفع التعويض المكتسب الدرجة القطعية ودفع الفائدة المبينة في الفقرة التالية ابراءا لذمة المستملك كما يعتبر ايداع المبلغ المذكور لمأمور التسجيل المختص بسبب عدم المراجعة أو لأي سبب آخر بمثابة ابراء لذمته.

ب — يضاف للتعويض فائدة سنوية قدرها ٨٪ تحتسب من التاريخ المبين في الفقرة (أ) من المادة السابقة وحتى تاريخ دفعه او ايداعه .

٢ — ان المادة / ٢١ منه تنص على ما يلي :

أ — اذا اقتنع مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك ان هناك اسبابا تدعو لأن يضع المستملك يده على العقار فورا فيصدر المجلس مـع قرار الاستملاك أو بعده قرارا بحيازة العقار فورا دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب — يكون قرار مجلس الوزراء الصادر بالحيازة الفورية قطعيا وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

ج — اذا كان المستملك غير الوزارات والدوائر الحكومية والبلدية فيتوجب على المستملك ان يودع لصندوق الخزينة التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة .

د — ١ — يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لتقدير التعويض الواجب ايداعه ولاثبات أوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — لغايات تقدير التعويض يعتبر التقدير المذكور في البند السابق تقديرا من المستملك وتطبق بشأنه الأحكام والاجراءات المتعلقة بالتقدير المذكور .

٣ — ان المادة / ٣٠ منه تنص على ما يلي :

أ — لا تطبق احكام هذا القانون على الدعاوي المقامة لدى أية محكمة قبل نفاذه . . . الخ .

ب — مع مراعاة الفقرة (ج) التالية تطبق في تقدير التعويض وضريبة التحسين الناشئة عن الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانون الاجراءات والمدد المنصوص عليها فيه .

ج — ١ — يجري تقدير التعويض للعقارات المستملكة قبل نفاذ هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

٢ — يجري تقدير ضريبة التحسين الناشئة عن الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانون خلال مـدة سنة من تاريخ نفاذه أو خلال مدة ستة اشهر من البدء بتنفيذ المشروع الذي استملك العقار من أجله أيهما اكثر.

د — تعتبر الاجراءات والاعلانات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها صادرة بمقتضاه سواء صدر بها قرار بالاستملاك ام لم يصدر .

وعلى ضوء هذه النصوص يتبين فيما يتعلق بالنقطة الأولى : ان ما يستفاد من نص المادتين ١١ و ١٢ من قانون الاستملاك المطلوب تفسيره ان صلاحية اللجنتين البدائية والاستئنافية تنحصر في تقدير التعويض الذي يدفع لصاحب الحق المستملك .

اما الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة /١٨ فانها تعتبر مستحقة بحكم القانون سواء أكانت اي من اللجنتين قد أضافت في قرارها الفائدة الى التعويض ام لم تتعرض لها ويعتبر قرارها باضافة الفائدة من قبيل ترديد حكم القانون شريطة ان تتقيد باحكام القانون .

اما اذا لم يتعرض القرار للفائدة القانونية فان الجهة المكلفة قانونا بتنفيذ قرار تقدير التعويض المنصوص عليها في المادة / ١٤ مـن نفس القانون تكون هي المكلفة باحتساب الفائدة طبق احكام الفقرة (ب) مـن المادة (١٨) المشار اليها واضافتها الى مبلغ التعويض وتحصيلهما معا .

عن النقطة الثانية :

ان الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانون اما ان تكون دعوى تقدير التعويض عنها قد أقيمت لدى اية محكمة قبل نفاذه واما ان لا تكون مقامة .

فان كانت الدعوى مقامة قبل نفاذ القانون فان الفقرة (أ) من المادة / ٣٠ قد نصت بوضوح على ان احكام هذا القانون لا تنطبق على هذه الدعاوي ، وهذا يعني وجوب تطبيق احكام قانون الاستملاك السابق سواء من حيث تقدير التعويض او من حيث الفائدة .

اما ان كانت الدعاوي غير مقامة قبل نفاذ القانون الجديد فان احكام هذا القانون هي التي تطبق عليها حسبما هو مستفاد من نص الفقرة (ب) من نفس المادة، وبالتالي فانه يتوجب احتساب الفائدة واضافتها الى التعويض وفق احكام الفقرة (ب) من المادة /١٨ من هذا القانون الجديد وليس وفق احكام القانون السابق ؛

عن النقطة الثالثة :

ان ما يستفاد من نص الفقرة (أ) من المادة /١٨ من قانون الاستملاك الجديد ان ايداع التعويض مـع الفائدة الذي يشكل ابراءا لذمة المستملك بمقتضى هذه الفقرة هو ايداع التعويض المكتسب الدرجة القطعية لمأمور التسجيـل كما هو واضح من صراحة النص .